نشـــــــــرة
التحكيم التجاري الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - البحرين

العدد : ٥ | بسم الله الرحمن الرحيم وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ صدق الله العظيم | ابريل ١٩٩٧م

كلمة

منذ الاعلان عن بدء العمل في المركز في شهر مارس من عام ١٩٩٥ والمركز يخطو خطوات مدروسة نحو الأمام ويوطد بذلك اركانه واسسه ليكون بحق آلية اقليمية دولية لفض المنازعات التجارية. ولم يكن من السهل الوصول الى القطاعات الاقتصادية المختلفة لتعريفها بالمركز وبالدور المنوط به والخدمات التي يمكن ان يقدمها لهذه القطاعات، خاصة إذا ما اردنا وجود بعض القطاعات التي لا زالت الى الآن مترددة في قبول فكرة التحكيم لتسوية منازعاتها التجارية، ناهيك عن قلة الوعي التحكيمي في دول المنطقة عامة.

تتمة ص ٨

ندوة التحكيم في المنازعات المصرفية والمالية
Banking and Finance Dispute Resolution Through Arbitration

البحرين- Bahrain April 14 - 15, 1997

التفاصيل ص ٣ ، ٤

الإجتماع التاسع لمجلس إدارة المركز
الدوحة - قطر ٦ يناير ١٩٩٧م

استضافت غرفة تجارة وصناعة قطر الاجتماع التاسع لمجلس الادارة والذي عقد في صباح يوم ٦ يناير ٩٧ في مقر غرفة تجارة وصناعة قطر بمدينة الدوحة.

وقد ترأس هذا الاجتماع السيد خليل ابراهيم رضواني - ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر، الذي تسلم رئاسة مجلس إدارة المركز من السيد علي بن خميس العلوي - ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان رئيس الدورة السابقة. حيث ان رئاسة مجلس الادارة دورية حسب نظام مجلس التعاون وتستمر لمدة عام واحد.

تتمة ص ٨

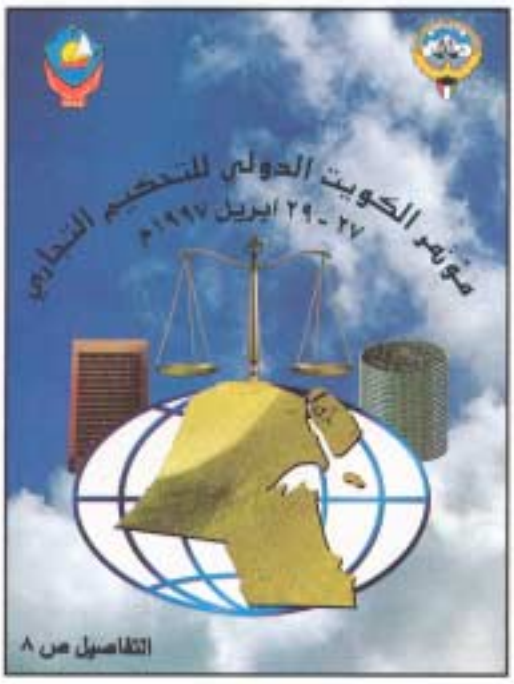

التفاصيل ص ٨

من الحفل الأفتتاحي لندوة التحكيم في المنازعات المصرفية والمالية ـ البحـرين 14-15 ابريل 97

نـــدوة التحكيـــم في المنـــازعـات المصرفيـــة والماليـــة

14 ـ 15 ـ ابريل ـ المنامـة ـ البحـرين

AW-51-N.A.K

عقدت ندوة التحكيم في المنازعات المصرفية والمالية كما كان مخططا لها في يوم الاثنين 14 ابريل 1997 بمشاركة أكثر من 100 شخص من كافة دول مجلس التعاون وبعض الدول العربية والأجنبية . وفي الجلسة الافتتاحية ألقى سعادة الدكتور محمد بن جاسم الفتم – رئيس جامعة البحرين وراع الحفل كلمة رحب فيها بالحضور وتمنى للندوة والمشاركين كل النجاح والتوفيق في عملهم كما ركز سعادته على أهمية هذه الندوة وأهمية تطوير دور التحكيم في عصر العولمة وزمن التجارة الحرة وعالم المنافسة المحتدمة وبروز الهيئات الدولية للتحكيم وزيادة عددها وفاعليتها . كما بين سعادته الفترى الحقيقي من وراء مشاركة الجامعة في هذه الفعالية الهامة إنطلاقا من رسالة الجامعة ودوره في خدمة المجتمع وإيمانا منها بأهمية ومزايا التحكيم كوسيلة عصرية لمعالجة وتسوية المنازعات المالية والمصرفية ودعما لدور البحرين كمركز مالي متقدم في المنطقة . كما أثنى سعادته في نهاية كلمته على الجهود التي بذلت من قبل المركز وقسم المحاسبة بالجامعة لأخراج هذه الندوة بالصورة المشرفة .

بعد ذلك ألقى سعادة الأستاذ خليل ابراهيم رضواني – رئيس مجلس أدارة المركز كلمته مرحبا بالحضور والمتحدثين وبأعضاء القيد من المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز . حيث ركز سعادته على دور المركز والأهتمام برفع مستوى الوعي القانوني والتحكيمي وربط الفكر الأكاديمي بالممارسة العلمية وأبدى سعادته حرص المركز على التعاون مع كافة الهيئات الفاعلة في المجتمع وعلى رأسها جامعة البحرين والجامعات الخليجية الأخرى ، كما أبدى شكرة وأعتزازه برعاية سعادة رئيس الجامعة لهذة الندوة . فيما أوضح سعادته الهدف من وراء أقامة هذه الندوة ألا وهو تعريف القطاع المصرفي والمالي والأستثماري بمزايا التحكيم وتبيان الأتجاهات الأساسية السائدة في دول العالم في هذا المجال . منوها بأهمية الموقع المتميز والمتقدم لدول المجلس في علاقات التجارة الدولية خاصة مع وجود سلسلة متكاملة من المصارف ومؤسسات المال والأستثمار وبنوك الأشور التي تزخر بها دول المنطقة . ولم يفت سعادته أن يبين دور المركز المالي والمستقبلي في دعم القطاع المصرفي والمالي وبقية القطاعات الأقتصادية بأية تسوية المنازعات التجارية مؤكدا أهتمام المركز بأن يجد تجاوبا لجهوده في نشر الوعي التحكيمي وأنتشاراً فعليا للتحكيم التجاري ، مسايرا للأتجاهات الدولية الحديثة الداعية الى تحرير التجارة الدولية ضمن ضوابط مناسبة مع إيلاء اهتمام أكبر بالقطاع الخاص لعب دور أكثر فاعلية في مشاريع التنمية الأقتصادية والأجتماعية في دول المجلس .

وكان المتحدث الثالث هو سعادة الأستاذ حسن محمد زين العابدين – النائب الأول لرئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين الذي أشار الى حداثة التحكيم في المنازعات المالية والمصرفية في المنطقة والى أهمية أن تعقد مثل هذه الندوة في وقت تشهد فيه تحولات كبيرة في سير عمل المصاريف والمؤسسات المالية الناجمة أساسا عن دخولنا مرحلة يعاد فيها تنظيم الأقتصاد العالمي على أسس ومفاهيم جديدة ترتكز على تحرير اليات السوق وعولمة أسواق المال ، مما يؤدي الى تعاظم دور التحكيم وأخذ مساحة أكبر من أهتمام المؤسسات الأقتصادية المختلفة بما فيها المالية والمصرفية . كما أن تأصيل الأجراءات التي تتخذ في أطار منظمة التجارة الدولية وما يفرضه ذلك من تحولات في مختلف جوانب الأقتصاد العالمي سيجعل من التحكيم أمرا ملازما لمعظم تعاملاتنا التجارية والأقتصادية بما فيها المصرفية والمالية ، منوها سعادته بدور البحرين كمركز مالي ومصرفي دولي يتعزز مكانته بأستمرار مؤكدا على ثقته بأن يلعب مركز التحكيم الخليجي دور أكبر في هذا الأتجاه بعد ان قامت الغرفة برعايته وأستضافته مشيرا سعادته الى أهمية رعاية جامعة البحرين لهذه الندوة الهامة .

كما أستمع الحضور الى كلمة مؤسسة نقد البحرين ألقاها الأستاذ خالد محمد عبدالرحمن – مدير أدارة مراقبة المؤسسات المصرفية بالمؤسسة الذي أكد على أهمية هذه الندوة وأعرب عن أعتزازه وتقديره لجهود مركز التحكيم في رفع مستوى الوعي التحكيمي والقانوني لدى كافة القطاعات الأقتصادية والقطاع المالي والمصرفي على وجه الخصوص . كما شكر جامعة البحرين ممثله في رئيسها الدكتور محمد جاسم الفتم على تفضله برعايته هذه الندوة . فيما أكد على الأهمية البالغة للتحكيم في القضايا والمنازعات التي تهم القطاع المصرفي في بلد يعد مركزا تجتمع فيه 177 مؤسسة مصرفية ومالية وعدد كبير شارف الثلاثمائة من المحافظ والصناديق الأستثمارية التي تدار أو تسوق من البحرين . كما حث المصارف والمؤسسات المالية والمتعاملين معها النظر بعين الأعتبار للمزايا التي يوفرها المركز وأمكانية أستخدامه كأداة لفض المنازعات المصرفية والمالية التي من شأنها معالجة الأمور بأسرع الفرص الممكنة مع الأختصار في الوقت والنفقات .

بعد أنتهاء الجلسة الأفتتاحية بدأت جلسات الندوة الفعلية على مدى يومين متتاليين ، بمعدل 3 جلسات في اليوم الواحد ومتحدثين لكل جلسة .

ترأس الجلسة الأولى سعادة الدكتور حسين البحارنة – وزير سابق في البحرين – محام – عضو مجلس مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي وعضو جدول المحكمين المعتمدين لدى مركز التحكيم التجاري الخليجي . وكان أول المتحدثين سعادة الدكتور حسن الملا – محام وصاحب مكتب للمحاماة والأستشارات القانونية من المملكة العربية السعودية وعضو مجلس أدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي وعضو هيئة التحكيم الدولية في باريس . وكانت ورقته بعنوان " المنازعات المصرفية في المملكة العربية السعودية بين التسوية والتحكيم " وكان الهدف من هذه الورقة هو القاء الضوء على النظام المتبع لتسوية المنازعات المصرفية من خلال تشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي أستنادا الى الأمر السامي رقم 8/729 والقرارات الوزارية . وتلخص الورقة أهم ماورد في الأمر السامي المشار اليه سالفا وكيفية سير الدعوى أمام اللجنة وتنفيذ قراراتها كما تطرح الورقة تساؤلا هاما ألا وهو " هل للتحكيم دور في المنازعات المصرفية السعودية ؟ كما تقيم الورقة عمل اللجنة كأداة لحل المنازعات المصرفية .

أما المتحدث الثاني فكان السيد جوزيف برانت – محام وشريك مكتب بانون بوكر للأستشارات القانونية بواشنطن الولايات المتحدة الأمريكية . وكانت ورقة بعنوان " تجربة التحكيم الأمريكية والدروس المستفادة لبنوك في الشرق الأوسط " . المقدمة كانت عبارة عن تعريف بالنظام القانوني الفيدرالي الأمريكي والذي يطبق على المنازعات الناشئة بين طرف أمريكي وبنك بحريني على سبيل المثال . النقطة الثانية الورقة شملت خبرة التحكيم للمحكمة العليا الأمريكية من خلال الأعتراف بالتحكيم أستنادا لقانون التحكيم الفيدرالي لعام 1925م ومن خلال السوابق القضائية للمحكمة العليا التي منحت الأستثناءات للتحكيم والمتعلقة بالنظام العام) (Wilko V. Swan , 346 U. S . 427 (1953) وكذلك المحاكم الدنيا التي تتوسع في قبول الأستثناءات . أما الدروس المستفادة من الخبرة الأمريكية حسب هذه الورقة فانها أربعة دروس – أول هذه الدروس تتمثل في محاولة محامي الخصم في جر الطرف الأخر للذهاب الى المحكمة بالرغم من وجود شرط تحكيم في العقد . والثاني – بضرورة تحديد القانون وأعطاء التوجيه الصحيح للمحكم . أما الدرس الثالث فيتطلب أن يكون قرار التحكيم مكتوبا وأن يتم تسجيل أجراءات التحكيم . أما الدرس الرابع والأخير فانه ينص على صياغة واضحة وشاملة لشرط التحكيم .

أما الجلسة الثانية فكانت برئاسة السيد زهير بن سليمان العريض – رئيس دائرة الشئون القانونية لبنك العربي الوطني في المملكة العربية السعودية . وقد تحدث في هذه الجلسة كل من الدكتور عبدالوهاب خياطة – رئيس المركز السوري للأستشارات المالية والخدمات من الجمهورية العربية السورية – عضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز . والأستاذ المحامي ماجد محمد قاروب – صاحب مكتب ماجد قاروب محامون ومستشارون قانونيون من المملكة العربية السعودية وهو أيضا عضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز .

تناول الدكتور خياطة في ورقته التي كانت بعنوان " التحكيم في عالم مالي ومصرفي متغير " لمحة مختصرة عن حجم وأبعاد سوق المصارف والأسواق المالية الأخذة في النمو والتزايد والتي هي مصدر كبير للمنازعات الدولية . وبداية يطرح المحاضر ملاحظة هامة تتعلق بالآليات الموجودة في الأسواق لحل المنازعات التي لابد أن تنشأ بين متعاملين في أسواق جبارة ابعادها التريليونات والبليونات ونموها هائل سنويا يجب أن تكون على قدر من التنوع والتسهيل والمرونة بحيث تتجاوب مع ضرورات الحلول ومتطلبات التجارة الدولية والعمليات المصرفية والمالية ويرى أن دخول خدمات مصرفية ومالية أخرى المسرح المالي تكاد تعادل أو تزيد على النشاط العادي المتعارف عليه لدى المصارف حتى الآن . كما أن مشاركة المؤسسات المالية بأنواعها المختلفة والوسطاء الماليين في هذه العمليات الى جانب المصارف وأحيانا بالتنافس معها ، قد سهلت في خلق أدوات مالية جديدة من جهة وبدخول التكنولوجيا الأكترونية من جهة أخرى . كل ذلك خلق في العالم سوقا ماليا موحدة وسريعة وفعالة لاتغرب عنها الشمس ، ويعد المحاضر 13 عملية من أهم العمليات على سبيل المثال لا الحصر . ويؤكد المحاضر الدكتور عبدالوهاب خياطة بأنه لايجر على هذه العمليات بعد ما جرى على العمليات المصرفية التقليدية من تنظيم وقواعد كما أنها تنطوي على تقنية عالية وأختصاصية ولم يتكون بعد على المستوى المؤسسي أو الدولي أجتهاد مستقر بخصوص هذه القضايا كما أن أحكام القضاء في نزاعات حولها لا تشكل حتى الآن جسما متناسقا واضحا يصح الوقوف عنده . ولذلك يرى المحاضر أن النزاع حول هذه العمليات يقلق المصارف ورجال الإدارة فيها الى حد كبير ويقترح أنه لوضعت العقود الأساسية بدئا لفتح باب التحكيم لخصوصات لابد أن تنشأ حول هذه العمليات وطريقة تنفيذها ومدى تقيد المؤسسات بالتعليمات الصادرة من زبائنها لكان في ذلك جدوى كبير وراحة ووضوح لدى الأطراف المتعاقدة .

ثم ينتقل المحاضر الى أستعراض بعض مزايا التحكيم في قضايا المصارف والمؤسسات المالية و ينتقل بعد ذلك لطرح التساؤل الرئيسي – هل الجوء الى التحكيم هو من مصلحة المصارف والمؤسسات المالية أم أن الأفضل لهذه الجهات أن تلجأ دائما الى القضاء العادي ؟ ويطرح المحاضر في هذه المجال عدة تصورات يميل فيها الى التحكيم فيما يتعلق بالعقود والعمليات الدولية . ويتحدث المحاضر في القسم الثالث من ورقته حول مراكز التحكيم الدولي والأقليمي المتخصصة بقضايا التجارة الدولية والنزاعات المصرفية والمالية .

فيبين دورها الهام في أرساء قواعد متوازنة للتحكيم الدولي ويذكر أهم هذه المراكز بدءا بهيئة التحكيم لغرفة التجارة الدولية مرورا بمراكز التحكيم الفنية والأمريكية والتابعة لبنك الدولي للأنشاء والتعمير .

أما الأستاذ ماجد قاروب فقد تحدث في ورقته عن " التحكيم في المنازعات المصرفية والمالية في المملكة العربية السعودية " حيث تناول في المقدمة شرح لبعض الأنظمة ذات الصلة بموضوع المنازعات المصرفية ودور مؤسسة النقد في المملكة العربية السعودية مثل نظام المصارف ونظام مؤسسة النقد العربي السعودي ونظام المحكمة التجارية . كما أستعرض بعض القرارات الهامة مثل قرار أنشاء هيئة فض المنازعات التجارية وقرار تشكيل هيئات حسم المنازعات بقرارين منفصلين في تاريخين مختلفين من وزير التجارة والصناعة وقرار لاحق من وزير التجارة . كما تطرق المحاضر الى الأمر السامي رقم 8/729 وقرار مجلس الوزراء رقم 241 . وتوقف المحاضر عند صدور نظام التحكيم بموجب المرسوم الملكي رقم م /46 بتاريخ 1403/7/12 هـ حيث يسلط الضوء على البنود الأساسية لهذا النظام بدء من الأتفاق على التحكيم مرورا بموضوع التحكيم والجهة المختصة أصلا بنظر النزاع وصولا الى صدور الحكم وتنفيذه . والخلاصة التي يتوصل اليها الأستاذ ماجد قاروب في محاضرته تتلخص في أنه لايجوز أن يتم التحكيم في المنازعات المصرفية بالمملكة إلا بموافقة لجنة المنازعات المصرفية وهي المختصة أصلا بنظر النزاع وفقا للأمر السامي المشار اليه آنفا .

الجلسة الثالثة كانت برئاسة الأستاذ عبدالله خالد الأيوب – محام وصاحب مكتب للمحاماة والأستشارات القانونية – عضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز . المتحدث الأول هو الأستاذ معاوية النيل – مستشار قانوني لدى مكتب آل محمود والزهبي للمحاماة والأستشارات

القانونية – البحرين . وكانت ورقته بعنوان الجوانب الخاصة بالتحكيم في البحرين " وبعد أن أستعرض في المقدمة خلفية تاريخية حول تطور التحكيم في البحرين وتطور النظام القضائي ، وتوقف عند بعض النقاط التي رأي أنها ضرورية لتعديل بعض جوانب التشريع البحريني في مجال التحكيم وأقترح أعادة صياغة قانون التحكيم والقوانين ذات الصلة بذلك في ضوء أنضمام البحرين الى أتفاقية نيويورك وأتفاقية منظمة التجارة الدولية وأعتماد القانون النموذجي للتحكيم .

أما المتحدث الثاني في هذه الجلسة فهو مارتن فارلي الذي تناول في ورقته حول " أختيار القانون والسلطة القضائية وتنفيذ أحكام المحكمين في التحكيمات المصرفية عديدة منها طبيعة الأتزامات العقدية والقوة التفاوضية للأطراف ، العقود النموذجية ، لغة العقد ولغة الأطراف ولغة الأجراءات ، الأعتبارات العملية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في بريطانيا وتنفيذ الأحكام في أنجلترا وفي خارج أنجلترا وويلز .

الجلسة الرابعة كانت برئاسة الأستاذ يوسف زين العابدين زيدل – أمين عام المركز . وقد كان هناك ثلاثة متحدثين مثل أثنين منهم مكتب نورتون روز في البحرين – وهم السادة ديفيد بنت – محامي جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز وزميله ترنس وزمان – محام والدكتور عباس هلال . وكانت الورقة الأولى بعنوان " أستخدام التحكيم في المنازعات المصرفية " حيث ذكر السيد بينت بأنه كتقليد عام كانت المصارف والمؤسسات المالية ومستشاروها القانونيون لايميلون لإدخال شرط التحكيم في العقود التي يبرمونها وكان من المعتاد عند بروز المنازعات ، اللجوء الى المحاكم في دولة معينة من الدول (وهي في الغالب الدولة التي توجد فيها الجهة الدائنة) . وقد يكون سبب ذلك هو أن أهم المدعي شيوعاً في عقود الخدمات المالية هي المدعي المتعلقة بالديون المستحقة نتيجة للتخلف عن إيفاء هذه الديون ، ومن الملاحظ أن دعاوي تسديد الديون كانت تفضل أن تقدم إلى المحاكم ويرجع ذلك إلى السلطة التي تتمتع بها المحاكم ، وفي إصدار الأحكام العاجلة في مثل هذه الحالات ، وفي الأوامر المتحفظة بإلزام تنفيذ هذه الأحكام تنفيذاً فعالاً ، على الأقل في عدد من الدول المعينة .

وقد أصبح مثل هذا التقليد والسبب الكامن وراءه عرضة لعملية إعادة التقييم حالياً في المراكز المالية العالمية كلندن وباريس ونيويورك ، بل أصبح موضوعاً يعاد النظر فيه في دول مجلس التعاون وفي منطقة الشرق الأوسط عموماً ومن الواضح أن إدخال شرط التحكيم في عقود الخدمات المالية المصرفية في مثل هذه الدول له عدد من المزايا إذا ماقارناه بالإجراءات القضائية المعمول بها في المحاكم فهناك تسع مزايا كامنة لأجراءات التحكيم مدونة فيما يلي ، علماً بأن هذا العدد من المزايا ليس هو العدد النهائي كما أن هذه المزايا لن تكون متوفرة في جميع الحالات بل ينبغي النظر إليها حسب كل حالة وعلى حدة .

1. الخبرة التخصصية للمحكمين .
2. مرونة إجراءات التحكيم .
3. السرية والخصوصية .
4. تفطية الأتعاب والتكاليف .
5. نهائية القرار التحكيمي .
6. تطبيق القانون الأجنبي .
7. قابلية تنفيذ الحكم دولياً .
8. إحالة النزاع إلى المحاكم الوطنية في الدول الأخرى .
9. التحكيم التجاري ينال قبولاً واسعاً من الناحية الأدبية .

أما الورقة الثانية في هذه الجلسة فقد قدمها الدكتور عباس هلال . حيث أكد الدكتور عباس هلال المحامي وأستاذ القانون بكلية الدراسات العليا بجامعة الخليج في ورقته "التحكيم في الائتمان المصرفي" على ضرورة أن يحضى مركز التحكيم الخليجي بدعم أكبر من دول المجلس في المجالين الرسمي والأهلي ليأخذ دوره الريادي بما يتناسب ودور القطاعين العام والخاص في منطقة التجارة الدولية ، وأضاف أن هذه النوة تتميز بتسليط الضوء على الدور الكبير الذي تلعبه البنوك في التجارة الدولية في توجيه الأقتصاد والتجارة فهي ملكة التجارة والصناعة وأصبح يطلق على هذا العصر عصر الأمتمان وأعتماد العمليات الأئتمانية بشكل خاص والأعمال المصرفية بشكل عام ، ورغم أن هذه العمليات تتم في أطار علاقات تعاقدية تربط بين العملاء والبنوك إلا أنه لا يسهل دائماً أدراجها تحت التصنيفات العقدية التقليدية ومازال الفقه يشهد جدلاً حول تكييفها ، لأن كثيراً منها نشأ بعيداً عن يد الشرع ، ودفعت إليه الحاجة العملية وظلت تدفعه وتطوره وفقاً لأعتباراتها الخاصة ، بحيث أحتفظ لنفسه بخصائص معينة لا يعرفها غيره من النظم مثل الأعتمادات المستندية وخطابات الضمان التي نشأت عرفيه بحيث لا يلزم البحث حتماً بإدخالها تحت نظام معين مما نصت عليه أحكام القانون المدني ، لأنها تستعصي على هذا الأدخال أو الأندماج . ثم أستعرض القواعد الموحدة للأعتمادات المستندية UNIFORM CUSTOMS AND PRACTICE FOR DOCUMENTARY CREDIT خيراً لأخر تعديل لغرفة التجارة الدولية عام 1994 منشور رقم 500 . وبمارات في حالة تطور والفترة القادمة ستشهد تعديلات على هذه القواعد . كذلك القواعد المتعلقة بخطابات الضمان ، وإن كان حظها في التنظيم أقل ودور القضاء المقارن في بلورة أحكام هذه القواعد الموحدة في كل من أمريكا وبريطانيا والمانيا ومصر والكويت والبحرين وضرورة علم ومتابعة وتفهم المحكم في التحكيم التجاري لهذه القواعد ولأحكام القضاء المؤيد . وكيف أن النزاعات التي تثور في مجال التجارة الدولية تتركز حول علاقة البنك بالمستفيد سواء في الأعتماد المستندي أم في خطاب الضمان ، واستقرار الأحكام الموحدة والأعراف والقوانين الوطنية ومن ضمنها القانون التجاري البحريني ، مثل أستقلال حق المستفيد عن عقد الأعتماد واستقلال عقد الأعتماد عن عقد البيع ، واستعرض النصوص وأحكام القضاء في ذلك ، وتطرق الدكتور عباس هلال إلى النزاع الذي يثور في خطابات الضمان (L/G) وكل ما قيل في خطاب الأعتماد L/C يقال في خطابات الضمان ، وضرورة تفهم ومتابعة الحكم لأحكام القضاء والقواعد الدولية في تجديد خطاب الضمان أو الأختيار بين التجديد والسداد ، وأثر الغش على خطاب الأعتماد وخطاب الضمان وأضاف أنه لا أثر على إساءة الاستعمال نظراً لأستقلال خطاب الأعتماد وخطاب الضمان عن عقود الأساس ولا يؤثر على ذلك الا الغش الثابت يقيناً الذي يغفل العين (CERTAIN) وضرورة إلمام وأحاطة الحكم التجاري بهذه القواعد المستقرة والقضاء المتواتر . وتطرق الدكتور عباس هلال إلى القواعد الإجرائية والموضوعية في أنظمة التحكيم في البحرين مشيراً إلى أن البحرين كمركز مالي ومصرفي أقليمي دولي تطبق العرف المصرفي وتطبق قانون التجارة الدولية في مجالات الاستثمار ونقل التكنولوجيا والتجارة البحرية والبرية وقواعد غرفة التجارة الدولية ICC وقواعد اليونسترال والأنكوترمز وكلها وفق عقود نموذجية (STANDARD) . وكذلك القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري مثل القانون النموذجي الدولي لعام 1985 ، وقوانين التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي 1976 وأنضمام دولة البحرين مع التحفظ إلى اتفاقية نيويورك بشأن الأعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 وأنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري ومركز التحكيم الخليجي .

وأضاف الدكتور عباس هلال أنه نتيجة لتوحيد القوانين والأعراف المصرفية فإن مهمة المحكم التجاري الدولي والحلي تكون سهلة من الناحية الموضوعية نظراً لأستقرار هذه الأعراف والقواعد وبلورة القضاء المقارن لهذه الأعراف واستقراره ، وأختتم الورقة بأن يحافظ التحكيم التجاري على مزاياه بما يتماشى ومقتضيات العصر وحاجات التجارة الدولية من حيث سرعة الفصل في المنازعات واتسامه بالحيدة وقلة النفقات لأن أساس اللجوء إلى التحكيم هو تفادي اللجوء إلى الطريق القضائي وإجراءاته الشاقة والبطيئة في وقت أصبحت فيه وتيرة العمل التجاري والمصرفي سريعة ، كما دعا إلى ضرورة مساندة البنوك والمؤسسات التجارية والصناعية لمركز التحكيم الخليجي كمركز أقليمي بحيث يتناسب من حيث القوة مع اقتصاديات دول المنطقة .

وفي وقت كثرت فيه شكاوي التجار والدول عضنا بإعتبارهم طرفاً في البيوع الدولية ، من أن المحكمين من مراكز التحكيم الأوربية تستغرق نفقاتهم جزءاً كبيراً ان لم يكن كل المبالغ المطالب بها ، خاصة ضد تجار دول المنطقة أو ما يسمى بتجار النفط في وقت تزخر فيه المنطقة بالمحكمين التجاريين في القطاعين القانوني والتجاري .

الجلسة الخامسة كانت برئاسة الدكتورة لولوه راشد مطلق – نائب مدير وحدة التدريب بالمؤسسة العربية المصرفية وعضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز . المتحدث الأول في هذه الجلسة الدكتور هشام صبحي بساط – المدير الأقليمي – البنك العربي – بيروت – لبنان – وعضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز . حيث تحدث عن التحكيم في العمليات المصرفية ، وقد أجرى الدكتور بساط مقارنات بين التحكيم وبعض المفاهيم القريبة منه مثل الوساطة ، والخبرة ، ثم تطرق إلى دوافع اللجوء إلى التحكيم المصرفي ، ثم توقف لدى النزاعات التي تنشأ بين المصارف وعملائها والنزاعات بين المصارف ذاتها كما بين مزايا اللجوء إلى التحكيم المصرفي وفي النهاية سلط الضوء على نظام المصالحة في لبنان وتأسيس الجمعية اللبنانية للتحكيم .

أما المتحدث الثاني فكان الأستاذ عصام التميمي – محام وصاحب مكتب للمحاماة والأستشارات القانونية من دولة الإمارات العربية المتحدة وعضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز . وكانت ورقته بعنوان " تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في دول مجلس التعاون " وبعد أن قدم المحاضر خلفية تاريخية حول استخدام التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي تطرق الأستاذ عصام التميمي إلى قبول شرط التحكيم من قبل المحاكم وما هو المطلوب فعله في هذا الصدد كما تطرق ايضاً إلى ما هو مطلوب لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دول المجلس ثم عند الصعوبات التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ، واقترح في نهاية محاضرته أن تصدر دول المجلس قانوناً موحداً للتحكيم بعيداً عن قوانين الأجراءات المدنية المتبعة حالياً وذلك للتعامل مع التحكيم وتنفيذ الأحكام الأجنبية . كذلك أكد على ضرورة قيام كافة دول المجلس بالأنضمام إلى اتفاقية نيويورك لعام 58 .

الجلسة السادسة والأخيرة كانت برئاسة الأستاذ حسن علي رفعي المحامي وصاحب مكتب حسن رفعي ومشاركوه للمحاماة والأستشارات القانونية وعضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز . المتحدث الأول هو السيد ريتشارد هـ كرايندلر – محام وشريك في مكتب جون دي ريفز أند بورج (ألمانيا) وعضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز . وكانت ورقته بعنوان "لوائح وأنظمة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي والمنازعات المالية والمصرفية " بعد المقدمة والخلفية التاريخية أبدى المحاضر وجهات نظره تجاه بعض المسائل المتعلقة بنظام المركز ولائحته أجراءات التحكيم فيه . وأختتم محاضرته بالحديث عن مستقبل الدور الذي يمكن أن يلعبه مركز التحكيم الخليجي في المنازعات المصرفية والمالية . (يرجاء الرجوع إلى ملخيص محاضرته في مكان أخر من هذا العدد) .

الورقة الثانية من الجلسة قدمها المستشار/عادل رمضان الأيبوكي المستشار القانوني بوزارة التجارة بدولة البحرين ، تعرض فيها المحاضر لما نصت المادة (13) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بانشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية وهي ذات المادة (13) من قانون سوق الكويت للأوراق المالية .

ولقد بين ما شاب نص التحكيم من الغموض حول حجية قرارات لجنة التحكيم ، ثم قدم شرحاً مستنداً إلى أحكام القضاء، وارء الفقه القانوني بالتفرقة بين أحكام المحكمين حسب جهة التحكيم ، والتحكيم الأجباري الذي يخضع المنازعة والحكم فيها لنص المادة (13) من قانون السوق ، والتحكيم الأختياري الذي نصت عليه قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الواردة في الباب السابع منه .

ثم أستعرض كثيراً من الأعتبارات التي تؤكد أن قرارات لجنة التحكيم الصادرة في المنازعات هي قرارات ملزمة ونهائية ، لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام كافة . وفي نهاية ورقته قدم توصية بأن يصدر تعديل للمادة (13) من قانون البورصة وكذلك المادة (56) من اللائحة الداخلية . وهو تعديل بإضافة كلمة (نهاية) قبل (ملزمة) وكذلك بإضافة عبارة "ولايجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام العادية والأستثنائية" ولا يكتفي في القرار الذي يصدر من مجلس إدارة السوق على أن ينص فيه على ذلك – مثلما حدث في بورصة الكويت – إذ أن قرار مجلس الإدارة ليس أعلى من اللائحة ولا أعلى من القانون ، إذ من السهل الطعن في قرارات لجنة التحكيم ومعنى ذلك نظرا القضاء العادي – صاحب الولاية الطبيعية – للمنازعة من جديد مما يعني نفقات أكثر لخصوم وتطويل لامد النزاع وطنية أمام الجميع وتكون الغاية التي أرادها المشرع من التحكيم الأجباري قد سقطت ، مستشهداً برأي الدكتور أحمد أبو الوفا "أنه ما لم ينص على قرارات هذه اللجان تكون نهائية أو غير قابلة للطعن فيها يجوز – دون إخلال بحكمه التشريع الإلتجاء إلى القضاء" .

وأنتهت الندوة بكلمة مختصرة من الأمين العام للمركز ، شكر فيها الحضور والجهات الراعية والمحاضرين وكل من ساهم في انجاح الندوة مؤكداً على أهمية نقل القناعات التي تكونت لدى الحضور بأهمية التحكيم في المنازعات المصرفية والمالية إلى الجهات التنفيذية العليا في المؤسسات المالية والمصرفية والأستثمارية لأعتماد التحكيم وسيلة امنة لتسوية تلك المنازعات .

تقرير حول ندوة التحكيم التجاري

مسقط - سلطنة عمان - ديسمبر 1996م

تحت رعاية معالي محمد بن علي بن ناصر العلوي، وزير الدولة للشئون القانونية بسلطنة عمان الشقيقة أقيمت ندوة التحكيم التجاري بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٩٦، وذلك في مبنى غرفة تجارة وصناعة عمان. وقد تضمنت الجلسة الافتتاحية كلمة من راعي الحفل وكلمات لكل من سعادة حمد بن محمد الشرجي، رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية، والاستاذ المحامي علي بن خميس العلوي، رئيس مجلس ادارة المركز، وكلمة غرفة تجارة وصناعة عمان، القاها السيد محمد بن ناصر اليكومي. وقد قدمت اربعة اوراق في هذه الندوة: الاولى هي عبارة عن محاضرة في التحكيم في الشريعة الاسلامية والتي تتناول نبذة موجزة عن التحكيم عند العرب قبل الاسلام ومفهومه بعد مجيء الاسلام، وتعرض لاراء الفقهاء حول مفهوم التوفيق ونظر النزاعات والمسائل المتعلقة بالتحكيم وخلص الى مشروعية التحكيم في الاسلام، كما اوضح عناصر الربط التحكيمي والفرق بينه وبين القرار التحكيمي. اما

المحاضرة الثانية فكانت تحت عنوان «التحكيم وفق قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون» حيث القى الضوء على قواعد المركز مع مقارنتها ببعض القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي كقواعد غرفة التجارة الدولية وقواعد اليونسترال واتفاقية عمان العربية للتحكيم. وقد تناول البند الاول من البحث المظاهر العامة في قواعد المركز ملخصا اياها في ست نقاط الا يرى ان التحكيم وفق قواعد المركز هو تحكيم مؤسسي Institutional وليس تحكيما فرديا وان المركز لا يختص بنزاعات Ad Hoc اشخاص لا ينتمي احدهم الى جنسية احدى دول مجلس التعاون، اي ان المركز هو مركز دولي اقليمي ولكنه ليس عالميا وربطت قواعد المركز وربطت التحكيم بالمواطن وليس بالاقامة او مقر العمل. كما ان قواعد المركز تستند الى حرية الارادة وتمنحها دورا واسعا في التحكيم. ومن خصائص قواعد المركز استقلالية اتفاق التحكيم بمعنى ان

اتفاق التحكيم مستقل عن العقد موضوع النزاع، كما ان الجهة المختصة بالفصل في الدفع بعدم الاختصاص هي هيئة التحكيم ذاتها. ومن مميزات قواعد المركز انها منحت صلاحية لهيئة التحكيم في اصدار قرارات وقتية بشأن موضوع النزاع. اما البند الثاني من البحث فقد تناول قرار التحكيم واشكاليات ابطاله وتنفيذه، واوضح حالات ابطال قرار التحكيم سواء من قبل الجهة القضائية المختصة او من قبل المركز. اما فيما يتعلق بتنفيذ قرار التحكيم فان حكم التحكيم الصادر وفقا للاجراءات المتبعة لدى المركز يكون ملزما ونهائيا وتكون له قوة النفاذ في الدول الاعضاء في مجلس التعاون بعد الامر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة. وعندما يكون قرار التحكيم صادرا في دولة معينة بالاستناد الى قواعد اخرى غير قواعد المركز، سواء كان التحكيم مؤسسياً او فرديا فانه يكون قابلا للتنفيذ

في الدول الاخرى استنادا للقواعد القانونية المطبقة في كل دولة.

ويقسم الباحث الحالات الاستثنائية التي تستوجب بطلان او ابطال قرار التحكيم الى طائفتين: الاولى لا يجوز فيها رفض التنفيذ الا بناء على طلب صاحب المصلحة، والثانية يجوز فيها للمحكمة ان تأمر بعدم تنفيذ قرار التحكيم من تلقاء نفسها. ويصل الباحث الى خلاصة معناها ان التحكيم التجاري الدولي اصبح من الظواهر المميزة لتسوية منازعات التجارة الدولية، وانه قلما يكون هناك عقد دولي لا يتضمن الاحالة الى التحكيم. وقد تزايدت مراكز التحكيم الدولي في السنوات العشر الاخيرة. وفي دول مجلس التعاون لوحدها يوجد حاليا اربعة مراكز، وفي مصر مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وفي لبنان الجمعية اللبنانية للتحكيم التجاري. وان قواعد التحكيم الدولية تتميز بتشابهها الى حد كبير، ابتداءً من تقديم طلب التحكيم مروراً باجراءاته بما في ذلك تعيين المحكمين وانتهاء بصدور قرار التحكيم. ويرجع هذا

التشابه الى اعتراف مختلف النظم القانونية بحرية الارادة في التحكيم التجاري بوجه عام.

اما المحاضرة الثالثة وهي بعنوان «دور المحكم في الحكم التحكيمي» للاستاذ المحامي محمود الجيوش، ويذهب الباحث في دراسته الى ان المحكم ما هو الا قاض خاص يخضع لكل ما نص عليه القانون من مبادئ وقواعد وانه يباشر مهمته في استقلال تام ثم يتطرق الى كيفية تسمية المحكم والتي تتم أما باتفاق الخصوم وتحديد طريقة التسمية من قبل كل منهم او بالرجوع الى المحكمة المختصة اصلا

بنظر النزاع .ويعرض بعد ذلك الى كيفية تولي الحكم لمهماته ومباشرة اعماله وتتجدد مهمة الحكم اما بالاستناد لصك تسميته وتحرى عناصر النزاع بين الفريقين او بالاستناد الى ما هو مطروح امام مرجعية النظام المؤسسي. وغالبا ما يتداخل سلطان ارادة المتعاقدين بسلطان ارادة المحكم ويتجلى ذلك في الصك التحكيمي الذي كثيرا ما يتضمن عناصر اساسية مثل تحديد عناصر النزاع تحديدا نافيا لأية اشكالية. وكذلك تحديد القانون الموضوعي واجب التطبيق وتحديد مكان انعقاد جلسات التحكيم، واللغة واجبة الاستعمال، وتحديد المهلة الزمنية لانهاء التحكيم، وصدور الحكم فيه. ويستنتج الباحث ان العملية التحكيمية تقوم على ثلاثة مراحل: الاولى تتجلى فيها سلطان ارادة المتحاكمين، والثانية تتجلى فيها سلطان ارادة المحكم، والثالثة تتجلى فيها سلطان ارادة القاضي الوطني الذي لابد من الاستعانة به لاعطاء الامر بتنفيذ الحكم التحكيمي. ثم يعرض الباحث الى دور المحكم بعد تسميته بالنسبة لاطراف النزاع، وكذلك دور المحكم المفوض بالصلح والبيانات الالزامية التي يتوجب تدوينها، وحدود حرية المحكم الدولي الذي يتعين عليه ان يراعي سلامة اجراءات التحكيم، واحترام حقوق الدفاع، واحترام القواعد المتعلقة بالنظام العام للدولة التي ينفذ قرار التحكيم على اقليمها. ويصل الباحث الى خلاصة مفادها ان القرار التحكيمي السليم هو الذي يتولاه المحكم المتصف بالحياد والترفع والعلم والخبرة والنزاهة في علمه وسلوكه وحكمه في القضية التحكيمية مما يبعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتحاكمين ويدفعهما لتنفيذ الحكم دون عوائق.

اما المحاضرة الرابعة فهي تحت عنوان «آفاق التحكيم التجاري الدولي - الاصول والمشكلات في التطبيق» وقد القاها سعادة حمد بن محمد الشرجي، رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية، حيث يستهل الباحث محاضرته بالتركيز على اهمية التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعالة لحل المنازعات الدولية خارج اطار المحاكم الوطنية وذلك عبر توحيد القواعد القانونية الموضوعية للتجارة الدولية، من خلال اتفاقيات التجارة الدولية (الجات) ومن خلال فاعلية شروط التحكيم والعقود النموذجية. ثم يتطرق الى ماهية التحكيم التجاري الدولي والتمييز بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم وشروط صحة اتفاق التحكيم والتي تتلخص في تحقيق الرضاء الخالي من عيوب الارادة واللجوء الاختياري للتحكيم وثبوت شرط التحكيم بالكتابة. كما يتناول البحث نطاق اتفاق التحكيم من حيث قوته الالزامية على ضوء نظام غرفة التجارة الدولية بباريس ونظام محكمة التحكيم بلندن. ويختتم محاضرته بتقديم موجز حول صور التحكيم في التشريع العماني المتمثلة في نظام نظر الدعاوي وطلبات التحكيم امام هيئة حسم المنازعات التجارية الصادرة بالمرسوم

السلطاني رقم ٣٢ لسنة ٨٤ وتعديلاته فيتطرق الى شروط اختصاص الهيئة بهذا النوع من التحكيم واجراءات التحكيم ثم نوع التحكيم المنصوص عليه بالمادة ٦٧ من العقد الموحد لانشاء المباني والاعمال المدنية ومراحل التحكيم في العقد الموحد.

تنبيه

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسئولية اصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته. ولا يتحمل المركز اية مسئولية فيما يتعلق بهذا الأمر.

NOTE

THE VIEWS EXPRESSED AND INFORMATION PROVIDED IN THIS BULLETIN ARE NOT NECESSARY THOSE OF THE GCC COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE OR IT'S BOARD OF DIRECTORS. THE GCCCAC HAS NO LIABILITY WHATSOEVER WHICH MAY BE PLACED UPON IT.

دعوة للمساهمة

الدعوة موجهة إلى كافة الأعضاء من المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز للمساهمة بالموضوعات المتعلقة بالتحكيم التجاري على أن لا تزيد عن صفحة واحدة إلى صفحتين مطبوعتين. وكذلك نرحب بأية مقترحات وآراء لتطوير النشرة.

CALL FOR CONTRIBUTION

WE CALL UPON ALL MEMBERS OF THE PANELS OF ARBITRATORS / EXPERTS TO PROVIDE THE CENTRE WITH ARTICLES (1-2 PAGES) AS CONTRIBUTION TO IMPROVE THE QUALITY OF THE BULLETIN. YOUR COMMENTS AND SUGGESTIONS ARE WELCOMED.

يرجاء توجيه جميع المراسلات باسم

السيد / يوسف زين العابدين محمد زينل
الأمين العام للمركز

ص.ب : ٢٣٣٨ - المنامة - البحرين
هاتف: ٢١٤٨٠٠ (٩٧٣)
فاكس: ٢١٤٥٠٠ (٩٧٣)
البريد الالكتروني: (973)arbit395@batelco.com.bh

Kindly Address all correspondence to :

Mr. Yousif Z.A.M. Zainal
Secretary General

P.O. Box : 2338 - Manama - Bahrain
Tel. : (973) 214800
Fax : (973) 214500
E.mail : (973)arbit395@batelco.com.bh

مؤتمر الكويت الدولي للتحكيم التجاري

27 - 29 إبريل 1997 - دولة الكويت

مساهمة من المركز في دعم أنشطة وزارة العدل في دولة الكويت الشقيقة وتأكيدا لرغبتنا الصادقة في التعاون معها في المجالات ذات الاهتمام المشترك، يسر المركز أن يلبي الدعوة الموجهة اليه للمشاركة مع الاشقاء في الكويت في الحملة الاعلامية الخاصة بمناسبة انعقاد مؤتمر الكويت الدولي للتحكيم التجاري والمزمع عقده في دولة الكويت في الفترة من ٢٧ - ٢٩ ابريل القادم.

وبهدف اطلاع اكبر عدد ممكن من المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز من كافة الجنسيات وفي شتى التخصصات وكذلك اطلاع رجال الأعمال وممثلي القطاعات الاقتصادية المختلفة في دول المجلس وفي دول العالم ، فان نشرة التحكيم التجاري الخليجي الحاقا لما نشرته في العدد السابق وعن هذا المؤتمر، يسرها ان تنشر في هذا العدد معلومات تفصيلية عن هذا المؤتمر الهام والمتميز.

حرصا من وزارة العدل بدولة الكويت على المساهمة في دعم وتطوير قواعد التحكيم في مجالات التجارة والاستثمارات الدولية، باعتباره الأداء والوسيلة المتميزة لحل المنازعات التي يرتضيها ويفضلها جميع المشتغلين بالتجارة والاستثمار الدولي، وذلك تسهيلا للفصل في المشكلات، والوصول الى الحقوق بأقرب الطرق وايسر السبل،

أعلنت الوزارة عن تنظيمها لمؤتمر دولي عن التحكيم ودوره في تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الاموال، تحت رعاية سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء، وتحت عنوان «مؤتمر الكويت الدولي للتحكيم التجاري» وذلك في الفترة من ٢٧ - ١٩٩٧/٤/٢٩.

وسوف يشارك في المؤتمر عدد كبير من الشخصيات والمؤسسات والهيئات العالمية والمحلية المتخصصة، ويتضمن جدول اعماله الموضوعات الآتية:

١- التحكيم الدولي ودوره في فض منازعات التحكيم والاستثمارات.

٢- المعوقات العملية في التحكيم الدولي في منازعات التجارة والاستثمار ووسائل علاجها.

٣- التحكيم الدولي وأثره في تشجيع وجذب رؤوس الأموال.

٤- إعداد المحكمين الدوليين في منازعات التجارة والاستثمار.

٥- التحكيم في اتفاقيات الاستثمار الكويتية المبرمة مع الدول الأخرى.

٦- نظام التحكيم الدولي في الفقه الإسلامي في مجال التجارة والاستثمار.

٧- التحكيم في دولة الكويت وخصائصه.

ويعقد المؤتمر جلساته في فندق مريديان بمدينة الكويت (العاصمة).

وترحب وزارة العدل بدولة الكويت بجميع الحاضرين والمشاركين في المؤتمر على ارض دولة الكويت، متمنية للجميع طيب الاقامة وسلامة الحل والترحال.

لذا يرجى التكرم بنشر اخبار هذا المؤتمر في إصداراتكم لتعم الفائدة، لاتاحة الفرصة لمن يرغب الحضور على نفقته الخاصة.

ملحوظة:

تقدم الخطوط الجوية الكويتية نسبة خصم ٢٠٪ على قيمة التذكرة بالاضافة الى خصم خاص على اسعار الفنادق المبينة بالجدول المرفق.

كما يرجى ترتيب الحجز عن طريق الاتصال باللجنة المنظمة للمؤتمر في موعد أقصاه أسبوعين قبل عقد المؤتمر، مع ضرورة إرسال صورة من جواز السفر خلال تلك المدة مع ارفاق شيك بمبلغ مائة دولار أمريكي على بيت التمويل الكويتي تحت حساب رقم (٠١١،١٠٨١٤١٢/٥ - الكويت) باسم مؤتمر الكويت الدولي للتحكيم التجاري، لاستخدامها في اجراءات حجز الفندق ، علما بانه لا توجد رسوم لاشتراك على التسجيل في المؤتمر.

دعوة

يشهد العالم في الوقت الحاضر ازدهارا في العلاقات الدولية خاصة في مجال الانشطة الاقتصادية والتجارية وقطاع الاستثمار، وقد اصبح التحكيم هو الخيار المتاح والوسيلة الفعالة في صون المعاملات والمنازعات التي تنشأ في هذا المجال، حتى قيل بحق أن التحكيم هو قضاء المستقبل.

ودولة الكويت بدورها، وايمانا منها بفعالية التحكيم ودوره الرائد، لا يسعها سوى اتخاذه شرعة ومنهاجا لتسوية المنازعات التي قد تنشأ من جراء العلاقات التجارية المتشابكة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ومن ثم كان لزاما تدارس موضوع التحكيم واصوله وبحثه على مستوى رفيع يستقطب العلماء والنابهين المتخصصين في هذا المجال ورجال المال والاعمال.

ومن أجل ما تقدم، ارتأت وزارة العدل بدولة الكويت ضرورة عقد مؤتمر دولي عن التحكيم ودوره الفعال في تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الاموال تحت رعاية سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء.

هذا، وتسهم مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وهي الجهة الوطنية المعنية بالنهضة العلمية والعملية في شتى الميادين، بنصيب وافر في دعم هذا المؤتمر، وذلك ايمانا منها بأهمية التحكيم ودوره المتنامي في دعم قطاع المال والأعمال والتجارة والاستثمار، وهو يحقق الانتعاش والازدهار في شتى ميادين الاقتصاد.

ونحن اذ ندعوكم الى المشاركة الفعالة والاسهام من جانبكم في المؤتمر فاننا نرحب بكم ايما ترحيب على ارض دولة الكويت الضيفة لهذا المؤتمر، كما نتمنى لكم سلفا مقاما طيبا.

اللجنة المنظمة للمؤتمر

البعد	التكلفة	الغرفة	الفندق
مقر المؤتمر	٥٠٠ ، ٥٩ د. ك + ١٥٪ خدمة ٥٠٠ ، ٦٩ د. ك + ١٥٪ خدمة	مفرد مزدوج	مريديان
٣ دقائق	٠٠٠ ، ٢٧ د. ك + ١٥٪ خدمة ٠٠٠ ، ٣٢ د. ك + ١٥٪ خدمة	مفرد مزدوج	كويت بلازا
١٥ دقيقة	٠٠٠ ، ٢٥ د. ك + ١٥٪ خدمة ٠٠٠ ، ٣٠ د. ك + ١٥٪ خدمة	مفرد مزدوج	المنتزه الجديد
١٠ دقائق	٠٠٠ ، ٥٦ د. ك + ١٥٪ خدمة ٠٠٠ ، ٦٦ د. ك + ١٥٪ خدمة	مفرد مزدوج	سفير انترناشيونال
٥ دقائق	٠٠٠ ، ٢٠ د. ك + ١٥٪ خدمة ٠٠٠ ، ٢٥ د. ك + ١٥٪ خدمة	مفرد مزدوج	كارلتون
١٠ دقائق	٠٠٠ ، ١٧ د. ك + افطار مجانا ٠٠٠ ، ٣٠ د. ك + ١٥٪ خدمة	مفرد مزدوج	كويت كونتيننتال

مؤتمر الكويت الدولي

للتحكيم التجاري

الاسم: .....

الدرجة العلمية: ..... الوظيفة: .....

جهة العمل: ..... البلد: .....

العنوان: .....

.....

هاتف: ..... فاكس: ..... بريد الكتروني: .....

ملاحظة:

يرجى ترتيب الحجز بالتنسيق مع اللجنة المنظمة للمؤتمر، في موعد اقصاه اسبوعين قبل انعقاد المؤتمر مع ضرورة ارسال صورة من جواز السفر خلال تلك المدة مع ارفاق شيك بمبلغ مائة دولار أمريكي للحساب رقم (٠١١،١٠٨١٤١٢/٥) بيت التمويل الكويتي، باسم مؤتمر الكويت الدولي للتحكيم التجاري، لاستخدامها في اجراءات حجز الفندق، علما بانه لا توجد رسوم لاشتراك مع التسجيل في المؤتمر.

توجه كافة المراسلات المتعلقة بالمؤتمر الى عنوان المراسلات - الشرق شارع احمد الجابر - ص. ب : ٢٣٢٧٢ الصفاة الرمز البريد ١٣٠٩٧
تلفون: ٢٤٠١٠٢/٢٤٤٨٢٧ - فاكس: ٢٤٠١٠٢/٢٤٢٩١٤ - البريد الالكتروني Kac : mail.c - E-Mail : tdi @ ncc
العنوان على شبكة الانترنت http : // arbitration - Kw. org/

الإجتماع التاسع لمجلس إدارة المركز - الدوحة - قطر ٦ يناير ١٩٩٧م

وقد حضر هذا الاجتماع كافة اعضاء مجلس الادارة والممثلين لغرفهم التجارية في دول مجلس التعاون الست. حيث ناقش المجتمعون جملة من الامور الادارية والمالية والتنظيمية وبشكل خاص خطة عمل المركز لعام ٩٧ التي تضمنت تفعيل دور المركز لاستقطاب مستخدمي التحكيم من خلال التعاون الفعال مع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، والأمانة العامة لاتحاد الغرف، والغرف الأعضاء، والجهات التنفيذية للدول الاعضاء لاتخاذ المركز جهة اختصاص في مجال التحكيم التجاري. وكذلك من خلال السعي لدى المكاتب الاستشارية والجمعيات المهنية في دول المجلس لتشجيع المتعاملين معها واعضائها لاحالة المنازعات التجارية الى المركز وإدراج شرط التحكيم النموذجي للمركز في عقودها التجارية.

كذلك اقر المجلس ضمن خطة عمل المركز عقد مجموعة من الفعاليات الثقافية من ندوات ودورات سواء في البحرين او في بقية دول المجلس ومن ضمنها عقد ندوة للتحكيم التجاري في اكتوبر القادم في الدوحة - دولة قطر.

كما وافق المجلس على خطة المركز لتنشيط الجانب الاعلامي والتوجه الى الغرف الاعضاء لتقديم مزيد من التغطية الاعلامية لانشطة المركز وفعالياته وكذلك الاستمرار في اصدار النشرة الدورية والاصدارات الاخرى.

وقد ناقش الاجتماع حسابات المركز لعام ١٩٩٦ واعتمد الميزانية الجديدة لعام ١٩٩٧م.

كما خصص جزء من هذا الاجتماع لمناقشة التصورات الاولية للامانة العامة للمركز حول المرحلة القادمة والتي ستبدأ مع بداية ١٩٩٨م.

وكما هو معروف فان غرفة تجارة وصناعة البحرين. استنادا الى نظام المركز المادة (١٩)، تتولى ميزانية المركز حتى نهاية السنة المالية الثالثة والتي تنتهي مع نهاية شهر ديسمبر ١٩٩٧م، على ان تلتزم غرف التجارة والصناعة بالدول الاعضاء بمجلس التعاون بتمويل ميزانية المركز بالتساوي فيما بينها في السنوات التالية، اي مع بداية عام ١٩٩٨م. ومن المفترض ان يطرح موضوع تمويل ميزانية المركز على اتحاد الغرف الخليجية خلال هذا العام لاتخاذ القرار المناسب بشأن تحمل الغرف الأعضاء المسؤولية المالية للمركز خلال السنوات القادمة.

من جهة اخرى ناقش الاجتماع الطلبات الجديدة التي وصلت الى المركز خلال الاشهر القليلة الماضية للقيد في جدول الخبراء، حيث تم اعتماد الطلبات المستوفية للشروط وعددها ٢٦ طلبا من جنسيات وتخصصات مختلفة. علما بأن لدى المركز جدولين للقيد: أحدهما للمحكمين المعتمدين والآخر للخبراء. وحسب آخر الاحصائيات المرصودة لدى المركز فإن هناك ٤١٧ محكما معتمدا في جدول المحكمين من مختلف الجنسيات والتخصصات والذين قد تم ترشيحهم من الغرف الأعضاء بالاضافة الى مجموعة ١٥٧ خبيرا في جدول الخبراء بالمركز.

وقد تقرر ان يعقد الاجتماع القادم في شهر مايو القادم في دولة البحرين.

لذلك كان من اولويات عمل المركز في بداية عمله شن حملة إعلامية مكثفة للتعريف بنفسه وبأنظمته ولوائحه وبمزايا التحكيم بشكل عام لحل المنازعات التجارية، وكذلك حث القطاعات الاقتصادية المعنية لادخال شرط التحكيم النموذجي للمركز في عقودها التجارية. وكان من الضرورات الملحة ايضا ايلاء الجانب الفكري وتوعية مستخدمي التحكيم من القطاعات التجارية والصناعية والخدماتية المختلفة بأهمية التحكيم بالنسبة لها وكسب ثقة هذه القطاعات من خلال توضيح دور التحكيم التجاري كملاذ آمن وفعال لتسوية المنازعات التجارية ، وكذلك من خلال ابراز المزايا التي يتمتع بها المركز من سرعة البت في النازعة التجارية من قبل كفاءات عالمية وعربية وخليجية تزخر بها قوائم المحكمين المعتمدين لدى المركز مع ضمان جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع ومعاملتها على قدم المساواة وضمان سرية الاجراءات والمعلومات بتكاليف تتناسب مع حجم القضية وملابساتها، والتأكيد على الزامية الحكم بشكل نهائي لأطراف النزاع. وقد تم ذلك في حدود معينة من خلال اللقاءات مع الجهات المعنية في مؤسسات القطاع الخاص وفي الوزارات ومع الجمعيات المهنية، وكذلك عبر المراسلات العديدة وعبر النشرة الدورية ومن خلال الندوات والدورات التي اقامها المركز منذ انشائه.

الا ان المسألة بحاجة الى جهد متواصل ودؤوب، فمن الضروري تكثيف الجهود لاستقطاب قطاعات جديدة للتحكيم مثل المصارف والمؤسسات المالية والاستشارية وقطاع التأمين والقطاع البحري وغيرها من القطاعات، بالاضافة إلى القطاعات الاقتصادية الاخرى التي استهدفت من قبل خلال الحملة الاعلامية.

كما أن زيادة اعداد العقود التي تتضمن شرط التحكيم النموذجي للمركز أمر بالغ الأهمية بعد ان لاقى ذلك قبولاً من هيئات وشركات كبرى في المنطقة.

وفي الجانب الآخر، فإن الإسراع بتطبيق الإتفاقية الاقتصادية الموحدة والقرارات المنفذة لها وتحديث اليات تسوية المنازعات، خاصة المتعلقة منها بقضايا التبادل التجاري بين دول المجلس كأحد مجالات تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بما يتوائم وإنشاء المركز ووجوده لخدمة القطاعات الاقتصادية المختلفة، كل ذلك سيكون خير معين للمركز للقيام بدوره على أكمل وجه والرسوم له سلفا.

والله الموفق.

خليل ابراهيم رهواني

رئيس مجلس الإدارة

مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية

ان شرعة الله التي شرعها لعباده في الأرض تدعو الى التيسير والتوسط والاعتدال في كل الأمور، لا الى التعسير والتشدد والاعوجاج، ليتحقق بذلك العدل والانصاف بين بني البشر. ومبدأ التحكيم من المبادىء السامية التي أقرتها الشريعة الاسلامية السمحاء، كما اقرها القانون الدولي العام في مجال التجارة والإستثمار، حيث انه يقوم على حرية الأطراف في اختيار من يحكم بينهم في مناخ يغلب فيه الصلح على الخصومة، ليعم بذلك الاستقرار والثبات في المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمع الاسلامي بصفة خاصة، حيث يعني الاخير عناية فائقة باعطاء كل ذي حق حقه وإفشاء روح العدالة والاخاء والمساواة بين افراد المجتمع الواحد.

لقد عرف التحكيم كوسيلة لحل المنازعات منذ ان وجد المجتمع البشري، فهو أقدم من القضاء المنظم. وكلما تطور المجتمع البشري وتشعبت حياة الأفراد فيه، زادت الحاجة الى وسائل وسبل ايسر واسهل لحل الخلافات.

وقد ذهب التشريع الاسلامي في اقرار مشروعية التحكيم أبعد مما ذهبت اليه التشريعات الغربية التي حصرت نطاق التحكيم في الأموال فقط، بينما تجاوزت التشريعات الاسلامية هذا النطاق لتشمل الخلافات العائلية لذكره تعالى في محكم تنزيله في سورة النساء (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) صدق الله العظيم. كذلك شمل شئون السلطة لقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) صدق الله العظيم.

ان مفهوم التحكيم القانوني وقواعده تتطور وتتغير بتغير الأزمنة عملا بالقاعدة التي اعتمدها الشرع الاسلامي في المعاملات وهي الإباحة. الاستثناء هو الحظر، وليس التحكيم، مقيدا في تطور مفاهيمه وقواعده القانونية الا ما نصت على حظره مصادر التشريع الاسلامي مثل حظر التحكيم في حقوق الله كالحد والقصاص.

ونستخلص مما سلف ان مشروعية التحكيم لم ولن تكن مثار جدل في الاسلام الذي جعل للاتفاق التحكيمي والشرط التحكيمي موقعا متميزا في الشريعة الاسلامية، فالاتفاق على الاحالة للتحكيم يتمثل في صيغة شرط يدرج في العقد مسبقا قبل وقوع النزاع. وبدون شك، فان مثل هذا الشرط يتعلق بنزاع مستقبلي محتمل، بمعنى انه قد لا يقع. وقد يغفل الاطراف ادراج شرط التحكيم في عقدهم ويقع النزاع فعلا. وفي هذه الحالة يمكنهم احالة نزاعهم الى التحكيم بموجب اتفاق مستقل عن العقد الذي يتعلق بالنزاع (مشارطة التحكيم).

والمعروف ان الأصل في العقود رضا المتعاقدين لقوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض) حيث ذلك يقتضي ان التراضي هو المبيح للتجارة. وقد ثبتت مشروعية تراضي المتعاقدين بدلالة القرآن الا ان يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالمتاجرة في الخمر ونحو ذلك. والشرط التحكيمي برغم من تجاهل الفقه الإسلامي له طيلة القرون السابقة لعدم وجود ضرورات اقتصادية ملحة لادراجه ضمن العقد أو الاتفاق التحكيمي، بيد أن تطور العمليات التجارية على مر الأزمان وتعقيدها ادى الى ادراج هذا الشرط في العقود التحكيمية.

وللمقال بقية إن شاء الله

علي بن خميس العلوي - المحامي
عضو مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تهنئة إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالنيابة عن زملائي في وزارة التجارة والصناعة البريطانية، يسرني ان اتقدم بالتهنئة الى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمناسبة حلول الذكرى الثانية لتأسيسه. لقد جاءت تهنئتنا متأخرة جداً، ولكن هذه الشكليات لا تمنعنا من الثناء على العمل القيم الذي يؤديه مركز التحكيم للشركات البريطانية العاملة في الخليج وتلك التي لها معاملات تجارية في المنطقة.

ان تشكيل مركز التحكيمي التابع لمجلس التعاون والأعراف الدولي الذي حظي به يعتبر كسراً للجمود في الصورة النمطية للقانون التجاري وتطبيقاته في دول مجلس التعاون. وطالما أن المركز يدار بعناية من قبل الأمين العام والصديق العزيز السيد يوسف زينل، فإننا لا نملك سوى الشعور بالتفاؤل تجاه مستقبل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون كونه مصدراً أقليميا لزيادة الثقة وتحسين المناخ القانوني، الذي يعتبر من عوامل التشجيع الحيوية للتجارة المتنامية باستمرار بين بريطانيا ودول مجلس التعاون.

أحمد سليمان
موظف سامي لدى وزارة التجارة والصناعة
مكلف بتعزيز قطاع الصادرات

مبدأ تحكيمي

إنهاء العقود التجارية الدولية بسبب سوء أحوال السوق سبب لا يبرر فسخ العقد

بقلم: المستشار عادل رمضان الأبيوكي
المستشارالقانوني بوزارة التجارة - دولة البحرين
عضو جدولي المحكمين والخبراء بالمركز

تتمثل القضية في أن اتفاقا تم بين شركة بولندية - أيام الحكم الشيوعي - مع شركة هولندية تستورد الاولى من الثانية كميات معينة من المنتجات القطنية من تايوان مقابل خطابات اعتماد مستندية تقدم من احد البنوك قبل كل شحنة، وسار الاتفاق بين الشركتين ونفذ وتم تجديده ايضا وبعد فترة طلبت الشركة البولندية ابرام عقود طويلة الاجل مع الشركة الهولندية لتوريد كميات اكثر من منتجات مماثلة، واثناء سير ذلك قامت بالغاء العقود الجاري تنفيذها بسبب سوء احوال السوق.

رفضت الشركة الهولندية ذلك الالغاء للعقود وطالبت الشركة البولندية باستصدار خطابات الاعتمادات اللازمة لتغطية باقي الشحنات من الكميات المتعاقد عليها لانها جاهزة للتصدير والشحن الى بولندا.

ردت الشركة البولندية بانها تنبه على الشركة الهولندية بانها تتحمل وحدها المسئولية عن النتائج والتكاليف والخسائر اذا ارسلت شحنات الى بولندا ولن تتسلمها.

ثم حدثت اجتماعات بين مندوبي الشركتين لتسوية بعض خلافاتهما وظل البعض الآخر معلقا، وطالبت الشركة البولندية بمبالغ كتعويض عن الجزء الباقي من النزاع وهددت باللجوء الى التحكيم الدولي وظل الوضع كذلك لمدة سنتين تكررت خلالها المطالبة.

لجأت الشركة البولندية الى التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، وتغيبت الشركة الهولندية عن الحضور كلية اثناء نظر النزاع فاصدرت هيئة التحكيم حكما بالتعويض الذي طالبت به الشركة البولندية ضد الهولندية.

ثم لجأت الشركة الهولندية الى التحكيم - بعد انتهاء التحكيم الاول - بدعوى تطالب هي ايضا بالتعويض عن انهاء العقود من الشركة الهولندية وعن بضائع قطنية رفضتها الشركة البولندية وتعهدت بردها الى هولندا ولكنها لم تفعل، بالاضافة الى المطالبة بالمصاريف والفوائد من تاريخ انهاء العقود.

دفعت الشركة البولندية بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وردت بان مزاعم الشركة الهولندية تم

تسويتها اثناء المفاوضات السابقة وأثناء التحكيم السابق، وانها عندما اتخذت قرارها بانهاء العقود بسبب سوء أحوال السوق كانت تعني ان البضاعة تنقصها الجودة وان الشركة الهولندية كانت تتأخر في التوريد لها.

وبعد فحص حجج الطرفين والأطلاع على ما تم في التحكيم السابق، قام المحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها لأن مطالب الجانب الهولندي لم يتم الفصل فيها في التحكيم السابق، ولأن الشركة البولندية على علم مسبق بمطالب الهولندية فانها لم تطلب من هيئة التحكيم السابقة الحكم بعدم أحقيتها في تلك المطالبة ولذلك فمطالبة الشركة الهولندية قائمة ولم يتم الفصل فيها ومن حقها المطالبة سواء اثناء التحكيم السابق أو الجديد.

كما رفض المحكم ادعاء البولندية بان انهاء العقود كان بسبب سوء احوال السوق وقال ان هذا السبب لا يبرر فسخ العقود ولم يقبل ما ساقته من تفسير عن نقص الجودة والتأخير في التوريد.. كما وان البولندية لا يحق لها فسخ العقود إلا اذا تأخرت الهولندية عن التوريد اكثر من ثلاثة شهور - وفقا للعقود بينهما - وهو ما لم يثبت حصوله.

وقرر المحكم بان الانهاء المفاجئ للعقود قد سبب للشركة الهولندية ارتباكا شديدا في علاقاتها مع تايوان بعد تعاقدها على الكميات.

وقد قرر المحكم مبلغ تعويض للشركة الهولندية، وبحث القانون الواجب التطبيق وكان القانون الفرنسي الذي يجعل مدة التقادم في المسائل التجارية عشر سنوات بينما القانون البولندي كان يحدد مدة التقادم بسنتين.

ورفض المحكم منح فوائد عن مبالغ التعويض من تاريخ انهاء العقود وجعلها بدء من تاريخ تقديم طلب التحكيم وفقا للسعر القانوني للفوائد في فرنسا.

الأونسيترال.. ملحوظات عن تنظيم اجراءات التحكيم

قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها

لدى تنظيم اجراءات التحكيم

تعتبر هذه القائمة جزء من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم اجراءات التحكيم التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في سنة ١٩٩٦. وتتضمن الملحوظات، التي نشرت كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة برقم V.96-84935، توصيحات استهلالية وشروحا للبنود التي ترد في هذه القائمة. وتصدر القائمة بشكل منفصل لتيسير استخدامها من جانب الممارسين الذين يريدون استخدام القائمة دون اللجوء الى نص الملحوظات بكامله.

١- مجموعة قواعد التحكيم

اذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على مجموعة من قواعد التحكيم، هل ترغب في القيام بذلك

٢- لغة الاجراءات

(أ) امكانية وجود حاجة الى ترجمة المستندات باكملها او ترجمة اجزاء منها.

(ب) احتمال وجود حاجة الى ترجمة فورية للبيانات الشفوية.

(ج) تكاليف الترجمة التحريرية والفورية

٣- امكان التحكيم

(أ) تحديد مكان التحكيم، اذا لم تكن الأطراف قد اتفقت عليه فعلا.

(ب) امكانية عقد جلسات خارج مكان التحكيم.

٤- الخدمات الادارية التي قد تكون ضرورية لكي تؤدي هيئة التحكيم مهامها.

٥- الودائع المتعلقة بالتكاليف

(أ) المبلغ الذي ينبغي ايداعه.

(ب) ادارة الودائع

(ج) الودائع التكميلية

٦- سرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم: امكانية الاتفاق عليها

٧- سبل تبادل الاتصالات الكتابية بين الأطراف والمحكمين.

٨- الفاكس وغيره من الوسائل الالكترونية لارسال المستندات

(أ) الفاكس

(ب) الوسائل الالكترونية الأخرى (مثل البريد الالكتروني او القرص المغنطيسي او الضوئي).

٩- ترتيبات تقديم الافادات المكتوبة

(أ) وضع جدول زمني لتقديم الافادات المكتوبة.

(ب) تقديم الافادات بالتعاقب او بالتزامن.

١٠- التفاصيل العملية المتعلقة بالافادات والأدلة المكتوبة (مثل أسلوب عرض الافادة، والنسخ، والترقيم، والاشارات المرجعية).

١١- تحديد النقاط المتنازع عليها: وترتيب البت في القضايا: تحديد الانصاف او التعويض المطلوبين

(أ) هل ينبغي اعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها

(ب) ما هو الترتيب الذي ينبغي ان يتبع في البت في النقاط المتنازع عليها

(ج) هل هناك حاجة الى تحديد أدق للأنصاف أو التعويض المطلوبين

١٢- امكانية عقد مفاوضات للتسوية وتأثيرها على وضع الجدول الزمني للاجراءات

١٣- الأدلة المستندية

(أ) الحدود الزمنية لتقديم الأدلة المستندية التي تعتزم الأطراف تقديمها، وعواقب تأخير تقديمها.

(ب) ما اذا كانت هيئة التحكيم تعتزم أن تطلب الى أحد الأطراف تقديم أدلة مستندية.

(ج) هل ينبغي افتراض صحة التأكيدات المتعلقة بمنشأ المستندات وتلقيها وبشأن صحة النسخ الفوتوغرافية.

(د) هل الأطراف على استعداد لأن تقدم معا مجموعة واحدة من الأدلة المستندية.

(هـ) هل ينبغي عرض الأدلة المستندية الضخمة والمعقدة في شكل مستمعيات أو جداول او اشكال بيانية أو مقتطفات أو عينات.

١٤- الأدلة المادية عدا المستندات

(أ) ما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها اذا كانت ستقدم أدلة مادية.

(ب) ما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها اذا تعين اجراء تفتيش في الموقع.

١٥- الشهود

(أ) الاشعار المسبق بهوية الشاهد الذي يعتزم أحد الأطراف تقديمه، وبيانات الشهود المكتوبة.

(ب) طريقة أخذ شهادة الشهود الشفوية

١، الترتيب الذي ستطرح به الأسئلة والطريقة التي سيجري بها سماع الشهود.

٢، ما اذا كانت الشهادة الشفوية ستقدم مشفوعة بيمين أو توكيد، واذا كان الأمر كذلك ، فما هو الشكل الذي ينبغي به أداء اليمين أو تقديم التوكيد.

٣، هل يجوز للشهود الحضور في قاعة جلسة المرافعة عندما لا يدلون بشهادتهم.

(ج) ما هو الترتيب الذي سيستدعي به الشهود

(د) اجراء مقابلات مع الشهود قبل مثولهم في جلسة المرافعة.

(هـ) سماع ممثلي أحد الأطراف.

١٦- الخبراء والشهود الخبراء

(أ) الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم

١، حدود اختصاص الخبير

٢، اتاحة الفرصة للأطراف للتعليق على تقرير الخبير، بما في ذلك تقديم شهادة الخبراء.

(ب) رأي الخبير الذي يقدمه أحد الأطراف (الشاهد الخبير)

١٧- جلسات المرافعة

(أ) البت فيما اذا كانت ستعقد جلسات مرافعة.

(ب) ما اذا كان ينبغي عقد جلسات المرافعة في فترة واحدة أو في فترات منفصلة.

(ج) تحديد تواريخ لجلسات المرافعة.

(د) ما اذا كان ينبغي أن يكون هناك حد لمجموع الوقت المتاح لكل طرف

(هـ) من أجل المرافعات الشفوية واستجواب الشهود. مدة جلسات المرافعة

(ز) الترتيبات الخاصة باعداد محضر بجلسات المرافعة.

(ح) ما اذا كان يسمح للأطراف بتقديم مذكرات تلخيص المرافعات الشفوية، ومتى يسمح لهم بذلك.

١٨- التحكيم المتعدد الأطراف

١٩- الشروط الممكنة المتعلقة بإيداع القرار أو تسليمه

من الذي ينبغي أن يتخذ خطوات للوفاء بالشروط